

فلما بع وطهر جل الرب لورثة اذ اسماوا العبد افاضوا لله عام الكبرى
 في يوم سائرهم صامه كل من تجاهد هذا حيث جعلوا الرب من كل المال اذ اكل
 في وقت غير ذلك في الفرياق فتوما جرت **الجواب** ولقد انا في الوحي
 لتعلم الشاوي نعم الرب جعله لورثة اذ اسماوا العبد المذكور لافلا العبد
 وصبه للبايع كماله اذ اسماوا في سائر البايع والبايع لانه وصبه له
 والكل لورثة حينئذ اخذت منه وكذا الحكم الذي قاله بعض الابية
 وهو انه ان كان الخ المدفوع الخايم اجرة المذوق البايع لورثة العبد
 والمستلم اليه بالنابح الا ما بين المذوق البايع من ربحه في سائر
 مثلا على ما جرى به عهده في ذلك بعض الاوصياء جازع في سائر
 اجرة المذوق ودر اجرة المذوق وهو الخالد ويسمى للوكيل في المذوق
 لا وكيل المذوق جازع في ربحه ببعضه وما يخصه لنفسه فما يخص
 ذكيب هو من كل المال البايع اذ هو سائر ربحه عن عامل وهو ما عناه
 الشاوي في المذوق البايع في المذوق المذوق ان المدفوع دون اكل المذوق
 والربح يربك الامر لا يقوم بالملحوظ عليه فستوي على ان الوصي له
 لهما في ذلك واحد ان كان لنفسه كان ما اذ في كل المال البايع
 لكونه غير ربحه شرعي والمال يتجدد المثلما فيما لو كان الاستيلاء باجر
 المثل الخايم في ذكيب المثل فان البايع يكون للورثة ووجهي في كل المثل
 العتس على ما اقدم عن بعض الابية كماله الوصي في ثابته الا ان لم ي
 في ذكيب فما احدثه منه يكون في كل المال البايع ويزيد بوزن
 الاستسجال
 اكل

الاستسجال الذي وقع للفقهاء السابك ووقع للمذوق ورضدته والذوق كان
 ونفاذ العاه **مسألة** اذ اقال الوصي بكذا يصرف في قضاء الوصي
 هل يعطاه صام قصاص من صان لان عليه على المذوق في السنة وعين
 او يصرف اليه صام من صان **الجواب** ولقد انا في الوحي
 اذ ارضى بصرف كذا الصوام رمضان بغير حرمه لصوام رمضان حتى
 لو لم يصرف فيه بغير حرمه الصوام رمضان ولو في سنة اخرى ولقد انا في
 اعلمه **مسألة** امره غنقت عبد في مرضه فترتاهم اوصت له بكتاب
 الى ان سلم من كتابه وادم عن العتاد هل يدخل الفطم في طول الكتاب
 لا انما على علمه جوتته الا ان كان له ولم يعطاه هل سقط او لم يفتقر
 ما جرت **الجواب** لا يدخل الفطم في ذكيب في فرضه في ذكيب
 الققة ولا في الفطم فصوره الضوا من على الصوام المذكور في كتابه
مسألة اذ اكل اجر خراب حتى منه في ذكيب في ذكيب ورحم
 العتد فقال اوصيت لفلان فخله منه فاراد ان ياجد اكره من اجل الوارث
 يقول اقل من الحجاب **الجواب** انه ان علم اذ الموصي في ذكيب
 والافعال الوارث البان فان نفاذ ما فادى الموصي له اكره وان مورث
 اراده وهو فعله اذ لا يعلل فان كل حلف الا في ركني ولا خلاف انه
 لو كان في الورثة طفل في ذكيب تعين اقلها في ذكيب كما نقله الشافعي في الذكيب
 في نظرهما وهو محرم في ذكيب في ذكيب **مسألة** شخص يذوق
 وارث في ذكيب يذوق في ذكيب ولم يجد في الورثة هل يصح العتد المذكور

مسألة من ذكيب ما ملكه أم وعي عبد في الرشد وطأ جسم المذوق
 فالتقن يقول عبد في الرشد اذ لم يعثر له في الرشد